

نقسم على احواله والمستحقين من المسلمين الاقره فالاقربه الا علا والاعلى
خواصه ان الوقف المذكور يخص بالاقربه فالاقربه بماله بشرط الوقف ومن المعلوم
ان الاقربه من اولاد الاقربه لا تفهم من البطل الثاني نعم ان كان وقف الجميع
الجميع المذكور على مطلق القرابه او مطلق المستحقين من المسلمين او سبيل الخير
او سبيل البر او قال جميعه ولم يقيده في ذلك بالاقربه فالاقربه فان اولاد
الاقربه قد يولد جميع القرابه يستحقون فيه فانهم ذلك هو ما طرأ له في العلم
مسئله في رجل استدان من شخص ديناً معلوماً بذمته ورهنه يديه ظهر
من اصله ثلثه سهم في ارض معلومه ونزله بمنفعة السهمين منه بقا الذين
في ذمته فبسط عليها مده ثم رهنها المرتهن الى اخر من غير اذن من المرتهن
ونزله بالمنفعة ثم رهنها كذلك الى اخر ونزله بالمنفعة السؤال بطوله **الجواب**
في رهنه انه لا يصح الرهن من المرتهن يعبر اذن الراهن لا المرتهن لا موهن واما
نذره بالمنفعة فصحيح ورهنه الثاني الى الثالث باطل كذلك والنذر بالمنفعة صحيح
فاما قول السائل ونذره لله تعالى واذا حصل بين الراهن والمرتهن انكار فقال الراهن
ما رهنيت الارض ونذرت بالمنفعة الماسنه فقط وقال القاسط على الارض بالنذر
بما مده بقا الذين بذمته في جوابه انا القول قول الراهن بيمينه فيلحق ابي
ما نذرت بالمنفعة الماسنه ومثله وارثه واليمينه على المرتهن بان النذر ما دام
الدين باقياً فان لم يكن معه يمينه والقول قول الراهن كما تقرر من حيث خلافه
الراهن انه لم يدبر بالمنفعة الماسنه ولم يقر بيمينه بخلافه كزهر الباسط

اجره المتل

اجره المتل مده بسطهم على الارض كان طصدق في ذلك هو الذي من سميته وانهما اعلم
اسهل الخوارج **مسئله** في رجل موقوفه عليه ارض اجرها مده من الرغبات مده ماله
سنة ثم هلك المرء قبل ان يقضيا بهما هل يقسمه ام لا فان قلت اننا لا نأخذ بانها تقسم
فهل احد من صحاب الامام الساجي رحمه الله ممن خور به عليه والحكم بقوله انما
لا يقسمه وهل للقاضي ان يحكم بذلك كما سماه عند خريه الفقه الاخوة
ذلك وما قولكم هل يجوز بيع الوقف بعد ايامه الى حقيقه ام لا فان قلت
نحوه فهل للقاضي الساجي ان يملكه في هذه المسله لا سيما مع حركة الفتنه
لان العالم الورعي كما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشافنا **الجواب** الذي
شكنا الامام شيخ الاسلام احمد بن حنبل في كتاب الايمان في اجاره الواقف
انه لا يصح للقائم ان يبيع الوقف مائة سنة وبعده النبي عبد الرحمن بن رافع
فيما روى والعقبة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع الوقف
فتلا عن البصوي وغيره ان الحكم اصطلحوا على منع اجاره الوقف النذر
من نكته تسمى ليلاً يندرس وما قوله هو الاحتياط اسهل الكلام ذكرنا وهذا
الذي اعتمده فاذا علمت ذلك فالاجاره باطله والمال ما ذكر في السؤال واما
الوقف كما سأل في هذا قبنا في الاصل والوقف في مثل ذلك لا يصح لان
ذلك يوجب الي بطلان الوقف والله كما تعلم **مسئله** واما ذكر نوه